

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196737

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196737-2023)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/06/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/10م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-95811) الصادر في الدعوى رقم (Z-95811-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2020م، في الدعوى المقامة من المستأنف ضده في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ الشركة ... (...)
(رقم مميز ...) المتعلق ببند قرض مزكى عنه في شركة تابعة (شركة ... (...))، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثانياً: إلغاء ما عدا ذلك من قرارات للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ الشركة ... (...)
(رقم مميز ...) متعلق بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف الهيئة فيما يخص بند (إضافة المكون من مخصص

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196737

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196737-2023)

نهاية الخدمة)، فتوضح الهيئة بأنها قامت بإضافة المكون من مخصص نهاية الخدمة إلى صافي الربح وذلك وفقاً للإيضاح رقم (13) من القوائم المالية. حيث قامت الهيئة بأخذ الرصيد المدور كالتالي: بيان 2020م رصيد أول المدة (47,463,079) يحسم المدفوع خلال العام (4,312,322) الرصيد المدور (43,150,757) وقامت الهيئة بإضافة إجمالي المحمل خلال العام (المكون) وفقاً للإيضاح رقم (13) في القوائم المالية، علماً بأنه إذا لم يتم إضافة المكون المحول من طرف ذو علاقة إلى صافي الربح سيتم اضافتها ضمن الرصيد المدور والنتيجة واحدة حيث أن الزكاة على الوعاء الزكوي وليس على صافي الربح المعدل حيث سبق للطرف ذو علاقة حسمها في حساباته أما ما أشار إليه المدعي في لائحته غير صحيح لمخالفته للمقتضى النظامي إذ أن المدعي أشار في لائحته بما نصه "أن إجراء الشركة يعتبر صحيحاً حيث أنها لم تقم بإضافة ذلك المبلغ للوعاء الزكوي لعدم حولان الحال" وهذا إجراء غير صحيح حسب ما أوضحته الهيئة أعلاه وبناءً على ذلك تم رفض اعتراض المكلف استناداً للمادة (4) فقرة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 وتاريخ 1440/7/7هـ والتي تنص على "يتكون وعاء الزكاة : 6-المخصصات أول العام الزكوي بعد حسم المستخدم منها خلال العام الزكوي". كما نصت المادة (9) الفقرة (5) من ذات اللائحة على "... لا يجوز حسم المصروفات الآتية: 5-جميع المخصصات والاحتياطيات المكونة خلال العام الزكوي محل الإقرار ما عدا ما ورد في الفقرة (6) من المادة الثامنة من اللائحة". وفيما يخص بند (قرض مزكى عنه في شركة تابعة (شركة ...)) فتوضح الهيئة بأنها لم تقبل حسم البند أعلاه من الوعاء الزكوي وذلك طبقاً لأحكام المادة (5) الفقرة (4) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) لعام 1440هـ التي تفيد بأن القروض المدينة لا تعد استثمار يحسم من وعاء الزكاة. وبالإطلاع والدراسة على إيضاح رقم (7) من القوائم المالية لعام 2020م وهو عبارة عن قرض ضمن الموجودات غير المتداولة بقيمة (8,028,506) ريال إلى شركة تابعة، كما يتضح بأن المدعي يطالب بحسم القرض المزكى عنه في الشركة التابعة (شركة ... من الوعاء الزكوي وحيث أن القروض المدينة لا تعد من البنود التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي. استناداً للمادة (5) الفقرة (4) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) لعام 1440هـ. أما ما أشار إليه المدعي في لائحة دعواه فتجيب عليه الهيئة بأن هذا البند محكوم بما جاء في أحكام اللائحة الزكوية وما عدا ذلك يعد إجراء مخالف للمقتضى النظامي الصحيح سواء من قرارات أو غيرها لكون اللائحة أوضحت بشكل صريح بأن القروض المدينة لا تعد استثماراً يحسم من الوعاء. وفيما يخص بند (الضمان البنكي عن الزكاة الإضافية)، فتوضح الهيئة بأن البند مرتبط بالاعتراض على البنود أعلاه وهو إجراء نظامي منصوص عليه في لائحة جباية الزكاة فقد نصت عليه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196737

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196737-2023)

الفقرة (2) من المادة (25) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ على: (لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية، يجب على المكلف سداد المبالغ المستحقة على البنود غير المعترض عليها خلال المدة النظامية للاعتراض)، كما نصت الفقرة (3) من ذات المادة على (لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية، يجب على المكلف سداد جزء من المبالغ المستحقة على البنود المعترض عليها خلال المدة النظامية للاعتراض، وذلك بما لا يقل عن عشرة في المئة (10%))

من قيمة الربط ولا يزيد على خمس وعشرين في المئة (25%) من قيمته، أو تقديم ضمان مالي بما لا يقل عن خمسين في المئة (50%) من قيمة الربط، وللهيئة وضع الضوابط المنظمة لذلك)، لذا تؤكد الهيئة على صحة ونظامية إجراءاتها. وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024/05/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالدعاء على الخصوم، حضرت / ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المستأنفة / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، ولم يحضر من يمثل المستأنف ضده على الرغم من ثبوت تبليغها نظاماً بموعد هذه الجلسة، وفي هذه الجلسة طلبت ممثلة الهيئة مهلة لتقديم ما لديها في جلسة قادمة، قررت الدائرة قبول الطلب ومنح الهيئة مهلة (5) أيام عمل لتقديم ما لديهم للأمانة، تنتهي في تاريخ: 2024/05/21م، ومنح المكلف مدة تليها قدرها (5) أيام عمل تنتهي في تاريخ 2024/05/27م وبعد هذا التاريخ سيقفل باب المرافعة وسيتم رفع الدعوى للمداولة وإصدار القرار، ولن تقبل الدائرة أي مستندات أو مذكرات جديدة لم تقدم قبل التاريخ المذكور آنفاً. على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ 2024/06/04م، جلسة النطق بالقرار.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024/06/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196737

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196737-2023)

اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وبالنداء على الخصوم، حضرت / ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المستأنفة / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وحضر ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثل عن المستأنف ضدها بموجب عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى، وبسؤال ممثلة المستأنفة عما تود اضافته، افادت بأنه تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المستأنف ضدها أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (إضافة المكون من مخصص نهاية الخدمة)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في أنها قامت بإضافة المكون من مخصص نهاية الخدمة إلى صافي الربح، واستناداً على الفقرة (6) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 وتاريخ 1440-7-7هـ، والتي نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: 6-المخصصات أول العام الزكوي بعد حسم المستخدم منها خلال العام الزكوي."، و استناداً على الفقرة (5) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 وتاريخ 1440-7-7هـ و التي نصت على أنه: "استثناء ممّا ورد في المادة (الثامنة) من اللائحة، لا يجوز حسم المصروفات الآتية: 5-جميع المخصصات والاحتياطات المكونة خلال العام الزكوي محل الإقرار، ما عدا ما ورد في الفقرة (6) من المادة (الثامنة) من اللائحة."، وفقاً لما سبق، وحيث أن المعالجة الزكوية للمخصصات تتمثل في إضافة الرصيد المكون خلال العام (الحركة الدائنة) لصافي الربح باعتبار أنه من المصاريف التي لا يجوز حسمها، وإضافة رصيد أول المدة من المخصصات بعد حسم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196737

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196737-2023)

المستخدم منها خلال العام (الحركة المدينة) للعناصر الموجبة للوعاء الزكوي للوصول لما حال عليه الحال وذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة برقم (2216) من المادة (4) الفقرة (6) والمادة الثامنة من الفقرة السادسة والمشار إليهما أعلاه، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من مستندات، يتضح أن الخلاف يكمن في المبالغ المحولة من شركة تابعة (شركة) وحيث أن الإجراء الزكوي الصحيح في مثل هذه التحويلات بين الشركات التابعة هو إضافة المبلغ المحول في أحد الأطراف لأنه مبلغ يجب أن يخضع للزكاة، وبالرجوع إلى المستندات المرفقة لم تقدم الشركة أي مستند يفيد إخضاع هذا المبلغ في الشركة التابعة ولا أي إثبات أن المبلغ لم يحل عليه الحال في الشركة التابعة عليه يجب أن يتم إضافة المبلغ المحول إلى الوعاء الزكوي وليس صافي الربح المعدل لحولان الحال عليه، حيث أن دفع المكلف صحيح فيما يخص أن المبلغ المكون لم يؤثر على صافي الربح المحاسبي للشركة ليتم تعديل صافي الربح، ولكن حسب ما تم ذكره أعلاه يجب إضافته إلى الوعاء الزكوي لحولان الحال وليس لأنه مصروف غير جائز الحسم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (قرض مزكى عنه في شركة تابعة (شركة))، وحيث يكمن استئناف الهيئة في أنها لم تقبل حسم البند أعلاه من الوعاء الزكوي وذلك طبقاً لأحكام المادة (5) الفقرة (4) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، واستناداً على المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية الجديدة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ والتي نصت على أنه: "يحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية" 4-الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة. ولا تُعد الأصول المؤجرة تمويلياً في الدفاتر التجارية للمؤجر استثماراً يحسم من وعاء الزكاة مهما كان تبويبها في القوائم المالية، وكذلك لا تُعد القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها الممنوحة للمنشأة المستثمر فيها استثماراً يحسم من وعاء الزكاة."، ووفقاً لما سبق، واستناداً على الفقرة (4) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ، تعدّ المبالغ المدفوعة للشركات المستثمر فيها سواء كانت مصنفة ضمن الالتزامات أو حقوق الملكية في الشركة المستثمر فيها غير جائزة الحسم من الوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196737

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196737-2023)

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الضمان البنكي عن الزكاة الإضافية)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في أن البند مرتبط بالاعتراض على البنود أعلاه وهو إجراء نظامي منصوص عليه في لائحة جباية الزكاة، واستناداً على الفقرة (3) من المادة (25) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ والتي نصت على أنه: "لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية، يجب على المكلف سداد جزء من المبالغ المستحقة على البنود المعترض عليها خلال المدة النظامية للاعتراض، وذلك بما لا يقل عن عشرة في المئة (10%) من قيمة الربط ولا يزيد على خمس وعشرين في المئة (25%) من قيمته، أو تقديم ضمان مالي بما لا يقل عن خمسين في المئة (50%) من قيمة الربط، وللهيئة وضع الضوابط المنظمة لذلك". وبناءً على ما سبق، وحيث لا خلاف حول تقديم ضمان بنكي على البنود المعترض عليها ولا خلاف حول أحقية المكلف في استرداد الضمان في حال صدور قرار نهائي يؤيد وجهة نظرها. وبرجوع الدائرة إلى قرار دائرة الفصل اتضح لديها أن القرار صدر بإلغاء إجراء الهيئة وهذا الحكم غير صحيح حيث أن البند محل الخلاف لم تتخذ الهيئة فيه أي إجراء فني وأن الإجراء المتخذ إجراء نظامي، وبناءً على ما سبق ذكره يعد قرار الدائرة في هذا البند محل الاستئناف غير صحيح نظاماً وحرماً بالإلغاء قضاءً دون أدنى شك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر

مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصددته إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196737

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196737-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المستأنفة / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-95811) الصادر في الدعوى رقم (Z-95811-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2020م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة المكون من مخصص نهاية الخدمة).

2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إيرادات غير محققة).

3- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الحصة من الوعاء الزكوي للاستثمارات الخارجية المزكى عنها بالإضافة الى قيمة الاستثمارات المحسومة من الوعاء الزكوي).

4- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قرض مزكى عنه في شركة تابعة (شركة ...)).

5- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الضمان البنكي عن الزكاة الإضافية).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور / ...

عضو

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.